

لا تُغزَى مكة بعد اليوم أَيْ لا تعودُ دار كُفر تُغزَى عليه وإِنْ كانت اللام مجزومة فيكون نهياً عن قَتْلِهِمْ في غير حَدٍّ ولا قِصاص وفي حديث سَمُرَةَ مَنْ قَتَلَ عَيْدَهُ قَتَلْنَاهُ ومن جَدَعَ عَيْدَهُ جَدَعَ عُنَاهُ قال ابن الأثير ذكر في رواية الحسن أنه نَسِيَ هذا الحديث فكان يقول لا يُقْتَلُ حرٌّ بعبد قال ويحتمل أن يكون الحسن لم يَنْسَ الحديث ولكنه كان يتأَوَّ له على غير معنى الإيجاب ويراه نوعاً من الزَّجْرِ لِيَرْتَدَّ عُوا ولا يُقْدَمُوا عليه كما قال في شارب الخمر إِنْ عاد في الرابعة أو الخامسة فاقتلوه ثم جيء به فيها فلم يَقْتُلْه قال وتأَوَّ له بعضهم أنه جاء في عَيْدٍ كان يملكه مرَّة ثم زال مِلْكُهُ عنه فصار كُفُوًّا له بالحُرِّيَّة قال ولم يقل بهذا الحديث أحدٌ إلا في رواية شاذة عن سفيان والمروزي عنه خلافه قال وقد ذهب جماعة إلى القِصاص بين الحرِّ وعبد الغير وأجمعوا على أن القِصاص بينهم في الأطراف ساقط فلما سقط الجَدْع بالإجماع سقط القِصاص لانهما ثَبَتَا معاً فلما نُسِخَا نُسِخَا معاً فيكون حديث سَمُرَةَ منسوخاً وكذلك حديث الخمر في الرابعة والخامسة قال وقد يرد الأمر بالوعيد رَدْعاً وزَجْراً وتحذيراً ولا يُراد به وقوع الفعل وكذلك حديث جابر في السارق أنه قُطِعَ في الأولى والثانية والثالثة إلى أن جيء به في الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فقَتَلْنَاهُ وفي إسناده مقال قال ولم يذهب أحد من العلماء إلى قَتْلِ السارق وإن تكررت منه السَّرقة ومن أمثالهم مَقْتَلُ الرجل بين فكَّيْهِ أَيْ سبب قَتْلِهِ بين لَحْيَيْهِ وهو لِسَانُهُ وقوله في حديث زيد بن ثابت أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِعَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ الْمَقْتَلِ مَفْعَلٌ مِنَ الْقَتْلِ قال وهو ظرف زمان ههنا أَيْ عند قَتْلِهِمْ في الوَقْعَةِ التي كانت باليمامة مع أَهْلِ الرَّدَّة في زمن أَبِي بَكْرٍ هـ وَتَقَاتَلَ الْقَوْمُ وَاقْتَتَلُوا وَتَفَتَّتُوا وَقَتَّتُوا وَقَتَّتُوا قال سيبويه وقد أدغم بعض العرب فأَسْكَنَ لَمَّْا كان الحرفان في كلمة واحدة ولم يكونا مُنْفَصِلَيْنِ وذلك قولهم يَقْتَتِلُونَ وقد قَتَّتُوا وكسروا القاف لانهما ساكنان التقيا فشبَّهت بقولهم رُدِّ يا فتى قال وقد قال آخرون قَتَّتُوا أَلْقَوْا حركة المتحرك على الساكن قال وجاز في قاف اقتتلتوا الوجوهان ولم يكن بمنزلة عَصٍّ وقِرٍّ يلزمه شيء واحد لأنه لا يجوز في الكلام .

(* قوله « لأنه لا يجوز في الكلام إلخ » هكذا في الأصل) فيه الإظهار والإخفاء والإدغام فكما جاز فيه هذا في الكلام وتصرف دَخَلَهُ شَيْئَانِ يَعْزُضَانِ فِي التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَتَحْدَفُ أَلْفَ الْوَمَلِ حَيْثُ حَرَّكَتِ الْقَافَ كَمَا حَذَفَتِ الْأَلْفَ الَّتِي فِي رُدٍّ حَيْثُ حَرَّكَتِ الرَّاءَ وَالْأَلْفَ الَّتِي فِي قَلٍّ لِأَنَّهُمْ حَرَّفَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لِحَقِّهَا الْإِدْغَامُ فَحَذَفَتِ الْأَلْفَ كَمَا حَذَفَتِ فِي رُبٍّ لِأَنَّهُ قَدْ أُدْغِمَ كَمَا أُدْغِمَ قَالَ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ إِلَّا مَنْ خَطَّفَ الْخَطَّافَةَ قَالَ وَمَنْ قَالَ يَقْتَتِلُ قَالَ مُقْتَتِلُ وَمَنْ قَالَ يَقْتَتِلُ قَالَ مُقْتَتِلُ وَأَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ

مُقْتَلٌ يُتَدَبِعُونَ الضمة الضمة قال سيبويه وحدثني الخليل وهرون أن ناساً يقولون
مُرْدٌ فِين يَرِيدُونَ مُرْتَدٌ فِين أَتَبِعُوا الضمة الضمة وقول منظور بن مرثد الأسيدي
تَعَرَّضَتْ لِي بِمَكَانٍ حَلٍّ تَعَرَّضَ الْمُهْرَةُ فِي الطُّوَلِ تَعَرَّضًا لَمْ تَأَلُ
عَنْ قَتْلِ لَئِي أَرَادَ عَنْ قَتْلِي فَلَمَّا أُدْخِلَ عَلَيْهِ لِأَمْرٍ كَمَا أُدْخِلَ نُونًا مُشَدَّدَةً
فِي قَوْلِ دَهْلَبِ بْنِ قَرِيحٍ جَارِيَةٍ لَيْسَتْ مِنَ الْوَحْشَانِ أُحْبِبُّ مِنْكَ مَوْضِعَ الْقُرْطَنِ
وَصَارَ الْإِعْرَابُ فِيهِ فَتَحَ الْلامَ الْأُولَى كَمَا تَفْتَحُ فِي قَوْلِكَ مَرَّتْ بِتَمْرٍ وَبِتَمْرَةٍ
وَبِرَجُلٍ وَبِرَجُلَيْنِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَالْمَشْهُورُ فِي رَجَزِ مَنْظُورٍ لَمْ تَأَلُ عَنْ قَتْلٍ لِي عَلَى
الْحِكَايَةِ أَيَّ عَنْ قَوْلِهَا قَتْلًا لِي أَتَى اقْتُلُوهُ ثُمَّ يُدْغَمُ التَّنْوِينُ فِي الْلامِ فَيَصِيرُ فِي
السَّمْعِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأَوَّسَ لَهُ وَقَاتَلَهُ مُقَاتِلَةٌ
وَقِتَالًا قَالَ سِيبَوِيهِ وَفَرَّوْا الْحُرُوفَ كَمَا وَفَّرُوْهَا فِي أَفْعَلَاتٍ إِفْعَالًا قَالَ
وَالْتَقَاتَ الْقَتْلُ وَهُوَ بِنَاءُ مَوْضِعٍ لِلتَّكْثِيرِ كَأَنَّكَ قُلْتَ فِي فَعَلَاتٍ فَعَلَاتٍ وَلَيْسَ هُوَ
مَصْدَرُ فَعَلَاتٍ وَلَكِنْ لَمَّا أَرَدْتَ التَّكْثِيرَ بِنَدَائِهِ الْمَصْدَرِ عَلَى هَذَا كَمَا بَنَيْتَ فَعَلَاتٍ
عَلَى فَعَلَاتٍ وَقَتَّلُوا تَقْتِيلًا شَدِيدًا لِلْكَثْرَةِ وَالْمُقَاتِلَةُ الْقِتَالُ وَقَدْ قَاتَلَهُ قِتَالًا
وَقِتَالًا وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَكَذَلِكَ الْمُقَاتِلُ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أُقَاتِلُ حَتَّى لَا أَرَى لِي
مُقَاتِلًا وَأَنْجُو إِذَا عُمَّ الْجَبَانُ مِنَ الْكَرْبِ وَقَالَ زَيْدُ الْخَيْلِ أُقَاتِلُ حَتَّى لَا أَرَى لِي
مُقَاتِلًا وَأَنْجُو إِذَا لَمْ يَنْجُ إِلَّا الْمُكَيْسُ وَالْمُقَاتِلَةُ الَّذِينَ يَلْأُونُ الْقِتَالَ بِكَسْرِ
التَّاءِ وَفِي الصَّحاحِ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَمْلَحُونَ لِلْقِتَالِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى قَاتِلْهُمْ أُنزِي يُؤْفَكُونَ
أَيَّ لَعَنَهُمْ أُنزِي يُصْرَفُونَ وَلَيْسَ هَذَا بِمَعْنَى الْقِتَالِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالْمَحَارِبَةِ
بَيْنَ اثْنَيْنِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَاتِلِ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ مَعْنَاهُ لُعِنَ الْإِنْسَانُ
وَقَاتَلَهُ لَعْنَهُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْنَى قَاتِلِ الْإِنْسَانَ فَلَانًا قَاتَلَهُ وَيُقَالُ قَاتِلِ الْإِنْسَانَ
فَلَانًا أَيَّ عَادَاهُ وَفِي الْحَدِيثِ قَاتِلِ الْإِنْسَانَ أَيَّ قَاتَلَهُمْ وَقِيلَ لَعَنَهُمْ وَقِيلَ
عَادَاهُمْ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَحَدِ هَذِهِ الْمَعَانِي قَالَ وَقَدْ يَرِدُ
بِمَعْنَى التَّعْجَبِ مِنَ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِمْ تَرَبَّتْ يَدَاہُ قَالَ وَقَدْ تَرَدَّ وَلَا يَرَادُ بِهَا وَقُوعُ الْأَمْرِ وَفِي
حَدِيثِ عُمَرَ B قَاتِلِ سَمُرَةَ وَسَبِيلُ فَاعِلٍ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي الْغَالِبِ وَقَدْ يَرِدُ مِنْ
الْوَاحِدِ كَسَافَرْتُ وَطَارَقْتِ النَّعْلُ وَفِي حَدِيثِ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ قَاتِلَهُ فَإِنَّهُ
شَيْطَانُ أَيَّ دَافِعُهُ عَنْ قَبُولَتِكَ وَلَيْسَ كُلُّ قِتَالٍ بِمَعْنَى الْقَتْلِ وَفِي حَدِيثِ السَّقِيْفَةِ
قَاتِلِ سَعْدًا فَإِنَّهُ صَاحِبُ فِتْنَةٍ وَشَرٌّ أَيَّ دَفَعَهُ شَرُّهُ كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ
فِي حَدِيثِ الْإِفْكَ وَالْأَعْلَمُ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ اقْتُلُوا سَعْدًا قَاتَلَهُ
أَيَّ اجْعَلُوهُ كَمَنْ قُتِلَ وَاجْسَدُوه فِي عِدَادِ مَنْ مَاتَ وَهَلَكَ وَلَا تَعْتَدُوا بِمَا شَهِدَهُ
وَلَا تُعَرِّجُوا عَلَى قَوْلِهِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَيْضًا مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةٍ فَسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ

المسلمين فاقتلوه أَيْ اجعلوه كمن قُتِلَ ومات بَأَن لا تَقْدَبِلُوا له قولاً ولا تُقْرِيمُوا له دعوة وكذلك الحديث الآخر إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فاقتلوا الأَخِيرَ مِنْهُمَا أَيْ أَبْطَلُوا دعوته واجعلوه كَمَنْ قد مات وفي الحديث على المُقْتَتَلَيْنِ أَن يَنْدَحِجْزُوا الأَوْلى فالأَوْلى وإن كانت امرأة قال ابن الأثير قال الخطابي معناه أَن يَكْفُفُوا عن القَتْلِ مثل أَن يُقْتَلَ رجل له وَرَثَةٌ فَأَيُّهُمْ عفا سقط القَوَدُ والأَوْلى هو الأَقْرَبُ والأَدْنَى من ورثة القتيل ومعنى المُقْتَتَلَيْنِ أَن يَطْلُبُ أَوْلِيَاءَ القَتِيلِ القَوَدَ فيمتنع القَتَلَةُ فينشأ بينهم القِتَالُ من أَجله فهو جمع مُقْتَتَلٍ اسم فاعل من اِقْتَتَلَ ويحتمل أَن تكون الرواية بنصب التاءين على المفعول يقال اِقْتَتَلَ فهو مُقْتَتَلٌ غير أَن هذا إِنما يكثر استعماله فيمن قَتَلَهُ الحُبُّ قال ابن الأثير وهذا حديث مشكل اختلف فيه أقوال العلماء فقلل إِنه في المُقْتَتَلَيْنِ من أَهل القَيْلَةِ على التأويل فإن البصائر ربما أَدْرَكَتْ بعضهم فاحتاج إِلى الانصراف من مَقَامِهِ المذموم إِلى المحمود فَإِذَا لم يجد طريقاً يَمْرُ فيهِ إِليه بقي في مكانه الأَوَّلَ فعسى أَن يُقْتَلَ فيهِ فَأُمِرُوا بما في هذا الحديث وقيل إِنه يدخل فيه أَيضاً المُقْتَتَلُونَ من المسلمين في قِتَالِهِمْ أَهل الحرب إِذ قد يجوز أَن يَطْرَأَ عَلَيْهِمْ مَنْ مَعَهُ العذر الذي أُبِيحَ لَهُم الانصراف عن قِتَالِهِ إِلى فِئَةِ المسلمين التي يَتَّقَوْنَ وَوَنَ بِهَا على عدوِّهم أَوْ يصيروا إِلى قوم من المسلمين يَتَّقَوْنَ بِهِمْ على قِتَالِ عدوِّهم فيقاتلونهم معهم ويقال قُتِلَ الرجل فَإِن كان قَتَلَهُ العَشِيقُ أَوْ الجِنُّ قيل اِقْتَتَلَ ابن سيده اِقْتَتَلَ فلان قتله عشق النساء أَوْ قَتَلَهُ الجِنُّ وكذلك اِقْتَتَلَتْهُ النساء لا يقال في هذين إِلا اِقْتَتَلَ أَبُو زيد اِقْتَتَلَ جُنٌّ وَاقْتَتَلَهُ الجِنُّ خُبِيلٌ وَاقْتَتَلَ الرجل إِذَا عَشِيقٌ عَشِيقاً مُبِرّاً حَاءٌ قال ذو الرمة إِذَا ما امْرُؤٌ حَاوَلَنَ أَن يَتَّقَتَلَهُ بِلَا إِحْنَةٍ بَيْنَ النَّفْسِ فَوْسٌ وَلَا ذَوَلٌ هذا قول أَبِي عبيد وقد قالوا قَتَلَهُ الجِنُّ وزعموا أَن هذا البيت قَتَلَنَا سَيِّدُ الخَزِرَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ إِنما هو للجن والقِتَلَةُ الحالة من ذلك كله وفي الحديث أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الإِيْمَانِ القِتْلَةُ بالكسر الحالة من القَتْلِ وبفتحها المرَّة منه وقد تكرر في الحديث ويفهم المراد بهما من سياق اللفظ ومَقَاتِلُ الإِنْسَانِ المواضع التي إِذَا أُصِيبَتْ مِنْهُ قَتَلَتْهُ واحدها مَقْتَلٌ وحكى ابن الأعرابي عن أَبِي المَجِيبِ لا والذي أَتَقَرَّبَ إِليه إِلا بِمَقْتَلِهِ .

(* قوله « والذي أَتَقِيهِ إِلا بِمَقْتَلِهِ » هكذا في الأصل) أَيْ كل موضع مني مَقْتَلٌ بِأَيْ .
شيءٍ شَاءَ أَن يَنْزِلَ قَتْلِي أَنزَلَهُ وَأَصَافُ المَقْتَلِ إِلى [] لَأَن الإِنْسَانَ كُلَّهُ مِلاَكٌ [] D
فَمَقَاتِلُهُ مِلاَكٌ لَهُ وَقَالُوا فِي المِثْلِ قَتَلَتْ أَرْضٌ جَاهِلَهَا وَقَتَّلَ أَرْضاً عَالِمُهَا
قال أَبُو عبيدة من أَمْثَالِهِمْ فِي المَعْرِفَةِ وَحَمْدِهِمْ إِياها قَوْلُهُمْ قَتَّلَ أَرْضاً عَالِمُهَا

وَقَتَلَتْ أَرْضُ جَاهِلِهَا قَالَ قَوْلُهُمْ قَتَلَتْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَلَانَ مُقَتَّتْ لَمْ مُضَرَّرَسَ وَقَالُوا
 قَتَلَهُ عِلْمًا عَلَى الْمَثَلِ أَيْضًا وَقَتَلَتْ الشَّيْءَ خُبْرًا قَالَ تَعَالَى وَمَا قَتَلُوهُ
 يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ إِيَّاهُ إِلَيْهِ أَيْ لَمْ يُحِيطُوا بِهِ عِلْمًا وَقَالَ الْفَرَاءُ الْهَاءُ هَهُنَا لِلْعِلْمِ
 كَمَا تَقُولُ قَتَلْتُهُ عِلْمًا وَقَتَلْتَهُ يَقِينًا لِلرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ وَأَمَّا الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ وَمَا
 قَتَلُوهُ وَمَا صَلَّابُوهُ فَهُوَ هَهُنَا لِعَيْسَى E وَقَالَ الزَّجَاجُ الْمَعْنَى مَا قَتَلُوا عِلْمَهُمْ يَقِينًا
 كَمَا تَقُولُ أَنَا أَقْتُلُ الشَّيْءَ عِلْمًا تَأْوِيلُهُ أَيْ أَعْلَمُ عِلْمًا تَامًّا ابْنُ السَّكَيْتِ يَقَالُ
 هُوَ قَاتِلُ الشَّيْءَاتِ أَيْ يُطْعِمُ فِيهَا وَيُدْفِئُ النَّاسَ وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَدْ
 جَرَّبَ الْأُمُورَ هُوَ مُعَاوِدُ السَّقْيِ سَقَى صَيَّبًا وَقَتَلُ غَلِيلَهُ سَقَاهُ فزَالَ غَلِيلُهُ
 بِالرِّيِّ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَالْقَتْلُ بِالْكَسْرِ الْعَدْوُ قَالَ وَاعْتَرَابِي عَنْ
 عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ فِي بِلَادٍ كَثِيرَةٍ الْأَقْتَالُ الْأَقْدَاءُ وَاحِدُهُمْ قَتْلٌ وَهُمْ الْأَقْرَانُ
 قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ الْبَيْتُ لِابْنِ قَيْسِ الرَّقَيْيَاتِ وَلُؤَيٍّ بِالْهَمْزِ تَصْغِيرُ اللَّيِّ وَهُوَ الثَّوْرُ الْوَحْشِيُّ
 وَالْقَتَالُ وَالْكَتَالُ الْكِدْنَةُ وَالْغَلِظُ فَإِذَا قِيلَ نَاقَةٌ نَقِيَّةٌ الْقَتَالُ فَإِنَّمَا يَرِيدُ
 أَنَهَا وَإِن هُزِلَتْ فَإِن عَمَلَهَا بَاقٍ قَالَ ابْنُ مَقْبَلٍ ذَعَرْتُ بِرَجْوَسٍ نَهْبِيلَةً قَذَافٍ مِنْ
 الْعَيْدِيِّ بَاقِيَةَ الْقَتَالِ وَالْقَتْلُ الْقَيْرُنُ فِي قِتَالٍ وَغَيْرِهِ وَهِيَ قَتْلَانُ أَيْ مِثْلَانُ
 وَحَدَثَانُ وَقَتْلُ الرَّجُلِ نَظِيرَةٌ وَابْنُ عَمَّةٍ وَإِنَّمَا لِقَتْلٍ شَرٌّ أَيْ عَالِمٌ بِهِ وَالْجَمْعُ مِنْ ذَلِكَ
 كَلَهُ أَقْتَالٌ وَرَجُلٌ مُقَتَّتْ لَمْ مَجْرِبٌ لِلْأُمُورِ أَبُو عَمْرٍو الْمَجْرِبُ وَالْمُجْرِبُ وَالْمُقَتَّتْ لَمْ
 كَلَهُ الَّذِي جَرَّبَ الْأُمُورَ وَعَرَفَهَا وَقَتْلُ الْخَمْرِ قَتْلًا مَزْجًا فَأَزَالَ بِذَلِكَ حَدَّهَا قَالَ
 الْأَخْطَلُ فَقُلْتُ أَقْتُلُوهَا عَنْكُمْ بِمَزَاجِهَا وَحُبِّهَا بِهَا مَقْتُولَةٌ حِينَ تُقْتَلُ وَقَالَ حَسَانُ
 ابْنِ سَعْدٍ عَاطِيَتْنِي فَرَدَدْتُهَا قَتَلْتُهَا قَتَلْتُهَا فَهَاتِيهَا لَمْ تُقْتَلْ قَوْلُهُ
 قَتَلْتُ دَعَاءَ عَلَيْهِ أَيْ قَتَلْتُكَ لَمْ مَزْجَتَا وَقَوْلُ دَكِينٍ أُسْقَى بِرَاوُوقِ الشَّيْبَابِ
 الْخَاضِلِ أُسْقَى مِنَ الْمَقْتُولَةِ الْقَوَاتِلِ أَيْ مِنَ الْخُمُورِ الْمَقْتُولَةِ بِالْمَزْجِ
 الْقَوَاتِلِ بَحْدَّهَا وَإِسْكَارَهَا وَتَقَتَّتْ لَمْ الرَّجُلُ لِلْمَرَأَةِ خَضَعٌ وَرَجُلٌ مُقَتَّتْ لَمْ أَيْ
 مُذَلَّلٌ قَتَلَهُ الْعَشْقُ وَقَلَبٌ مُقَتَّتْ لَمْ قَتْلُ عَشْقًا وَقِيلَ مَذَلَّلٌ بِالْحَبِّ وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ
 فِي قَوْلِهِ بِسَهْمَيْكَ فِي أَعْشَارِ قَلَابٍ مُقَتَّتْ لَمْ .

(* هذا البيت لامرئ القيس من معلقته وصدره وما ذرّفت عيناك إلا لتضربي) .

قَالَ الْمُقَتَّتْ لَمْ الْعَوْدُ الْمُضَرَّرَسَ بِذَلِكَ الْفِعْلُ كَالنَّاقَةِ الْمُقَتَّتْ لَمْ الْمُذَلَّلَةُ
 لِعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَقَدْ رِيضَتْ وَذَلَّلَتْ وَعُودَتْ قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِلْخَمْرِ مَقْتُولَةٌ إِذَا
 مَزَجَتْ بِالْمَاءِ حَتَّى زَهَبَتْ شَدَّهَا فَصَارَ رِياضَةً لَهَا وَالْمُقَتَّتْ لَمْ الْمَكَدُّودُ بِالْعَمَلِ
 الْمُذَلَّلُ وَجَمَلٌ مُقَتَّتْ لَمْ ذَلُولٌ قَالَ زَهِيرٌ كَأَنَّ عَيْدِيَّ فِي غَرْبِيٍّ مُقَتَّتْ لَمْ مِنَ
 النَّوَاضِحِ تَسْقَى جَنْبَةً سَحُوقًا وَاسْتَقْتَلَتْ أَيْ اسْتَمَاتَ التَّهْذِيبُ الْمُقَتَّتْ لَمْ مِنَ

الدواب الذي ذلَّ ومَرَّ على العمل وناقاة مُقَتَّلة مذلة وتَقَتَّلات المرأة للرجل
تزينت وتَقَتَّتْ لمت مشت مَشِيَّة حسنة تقلَّبت فيها وتثنت وتكسرت يوصف به العشق وقال
تَقَتَّتْ لمت لي حتى إذا ما قَتَلْتَنِي تنسَّكَتِ ما هذا بفعل النِّواسِكِ قال أبو
عبيد يقال للمرأة هي تَقَتَّتْ لمت في مَشِيَّتِها قال الأزهري معناه تَدَلَّ لمت لها واخْتِيالها
واسْتَقْتَل في الأمر جدَّ فيه وتقتل لحاجته تهيداً وجدَّ والقَتَّال النِّفْسُ وقيل
بقيتها قال ذو الرمة أَلَمْ تَعْلَمِي يَا مَيِّسُ أَنِّي وَبَيْنَنَا مَهَاوِي يَدَاعِي النَّجْلِ
زَحْلًا قَتَّالُهَا أُحَدِّثُ عَنْكَ النِّفْسَ حَتَّى كَأَنِّي أُنَاجِيكَ مِنْ قُرْبٍ فَيَنْصَاحُ
بِالْهَذَا؟ وَزَحْلًا جَمَعَ نَاحِلٌ تَقُولُ مِنْهُ قَتَّلَهُ كَمَا تَقُولُ صَدْرَهُ وَرَأْسَهُ وَفَأَدَاهُ
وَالْقَتَّالُ الْجِسْمُ وَاللَّحْمُ وَقِيلَ الْقَتَّالُ بَقِيَّةُ الْجِسْمِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ الْعُجُوسُ مَشِيَّةٌ
الْعَجَاسَاءُ وَهِيَ النَّاقَةُ السَّمِينَةُ تَأْخُذُ عَنِ النَّوْقِ لِثِقَلِ قَتَالِهَا وَقَتَّالُهَا شَحْمُهَا
وَلَحْمُهَا وَدَابَّةُ ذَاتِ قَتَالٍ مَسْتَوِيَةِ الْخَلْقِ وَثَرِيْقَةٌ وَبَقِيَ مِنْهُ قَتَّالٌ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ
الْهُزَالِ غِلَظُ أَلْوَاحٍ وَامْرَأَةٌ قَتَّوْلُ أَيِّ قَاتِلَةٍ وَقَالَ مَدْرِكُ بْنُ حَمِيْنٍ قَتَّوْلٌ بَعْدَ نَيْبِهَا
رَمَتْكَ وَإِنَّمَا سِيْهَامُ الْغَوَانِي الْقَاتِلَاتُ عِيُونُهَا وَالْقَتَّوْلُ وَقَتَّلَاتُ اسْمَانِ وَإِيَّاهَا
عَنِ الْأَعَشَى بِقَوْلِهِ شَاقَتَكَ مَنْ قَتَّلَاتُ أَطْلَالُهَا بِالشَّطِّ فَالْوُتُّرُ إِلَى حَاجِرٍ
وَالْقَتَّالُ الْكِلَابِيُّ مِنْ شُعْرَائِهِمْ